

وتسوق يد من هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته ان يرحم عنها  
 ويرفع يده ويستولى عليها اذ ليس له ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستي  
 والاستقرار والله اعلم **سئل** في ارض تيجار مقر على فوسن الانصار  
 ولم يزارعوا فيها اكدوا بزوس كثير من الاشجار وواضحة ابيهم  
 عليها عن اباهم مدة تزيد على ستين سنة هل لصاحبها ان يترفع ابيهم  
 عنها وقلع اشجارهم منها ليعرضها هو باكونه ام لا **اجاب** ليس له  
 التبرار في ابيهم عنها ولا قلع اشجارهم منها والحال هذه اذ الفوسن  
 المين السلطان تناول الخراج الموقوف عليها والحصة المقررة فيهم  
 القاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نوع بيد مولد عنها الدين صارم  
 فيها كروا فوسن الاشجار والنصف الكاين منهم في سائل الاعصار والار  
**سئل** في ارض سلطانية او وقف في مزارع مياومين على مزارعها  
 مدة ستين سنة هل ترفع بهم عنها بغير حق ما دام واقف بغير مزارعها  
 ويؤدون ما عليها ام لا وهل اذا اختار احد مزارعها الغرامة عنها  
 لمزارع اخر صالح بغير فزاعة وبسعة الفرونة لمزارعها وهل اذا ترك  
 رجل منهم مزارعته استراحت لتعمل العائلة المرغوب فيها سنة او ستين  
 ترفع يده عنها وتوقف لغيره ام لا ما لم يكن خائبا او عاجزا او يترها لذلك  
 ستين متواليه **اجاب** لا ترفع يده عنها بغير وجه اذ المقصود منها شرف  
 ومن فرغ لمزارع صالح فستد في بصاله ولم يعمل عمارة صالح فيصير ولا  
 اعتراض عليه والمفرونة له مزارعها ولا ترفع ارضي المزارع بغير حق  
 يا تون بها حيث قاموا بمزارعها واداموا عليها ولا يحتاج علي من ترها  
 سنة او ستين لتعمل غلة المرغوب فيها فله يقابل بالتم والوقف بعده  
 ما لم يكن خائبا او عاجزا او تاركها فله ستين متواليات والله اعلم  
**سئل** في ارض وقف بيد رجل ينصرف فيها بالزرع شتويا وصيفا يورث  
 ما عليها من المنصب مدة ستين لا يترها فيها مزارع يعرفه بمزارع  
 آخر يترها بغير اذن الاول الذي هي في مزارعته هل ان يستمرها  
 منه ويكون احق بها من المزارع الاخر للتعرف **اجاب** لا للباقي  
 العاولة تزوج للزيد الاحقة العاديه وحيث ابيت للزرع من ستين  
 يد له صلاح فهو احق به بالزرع والله اعلم **سئل** جهاد كان له حصة  
 حق فزار في ارض وقف فوطا من قريته بالزرع فترفع اباها  
 يد هم عليها هل حيث كان تركها بلا اختيار منهم بل بالضرورة انما  
 قد ميتمهم ولم يترحق الاستقرار ام لا **اجاب** لا لا تسقط قد يتم دفع

الاسترداد

الاسترداد قال في الحادي الزاهر بحيث كان العرك بغير اختيار الاستقط  
 قد ميتمهم ولم يترحق الاضمين ايد بهم عليه حيث كان العرك  
 بغير الاختار والله اعلم **سئل** في ارض سلطانية في يدي  
 عطاء بالمقاطعة يعطيهامدة للزرع بالحصة في ارض مزارع  
 فترخص سنوات يزرعها وترخص للحصة منه وقد تقدم لغرضها  
 ثم تركها باختيار ويريد الان يزرع بدل المزارع لها حالها حالها له  
 ذلك **اجاب** ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقط حقه بالترك  
 والحال هذه والله اعلم **سئل** في ارض سلطانية بيد مزارع يزرعها  
 بالحصة العهودية في ارضي القرية مدة تزيد على عشرة سنين متواليها  
 عن ابيه بعد نصف ابيهم بالمزارع مدة سنين والآن يترخص بمزارعها  
 كانت في مزارعة اهله هل ترفع دعواه ام لا **اجاب** لا ترفع دعواه  
 للذين الاول ان الارض السلطانية اذ انصرف فيها انسان وغيره  
 ولم يترخص لغيره حق الاسترداد وان ذلك الغرض لا ملك له في ترها اذ  
 لم يترحق الاستماع ان كان قد سبق اليها خلق المزارعته بها وانكر الاختار  
 لسقط حقه في مزارعته بالنسبة ان السلطان من من سماه ما مضى  
 على حصره عشرة سنين من الاعاوي الشرعية المسوية شرعا فليكن به في الترتيب  
 والله اعلم **سئل** في ارض سلطانية مياح للزرع وضع رجل يده عليها  
 مدة تزيد على ثلاثين سنة متواليها عن والده بوز له رجل يورث عليه  
 ان والده كان يزرعها اقله واقام على ذلك مئنة هل ترفع دعواه وتسل  
 بينته ويحكم له بها ام لا **اجاب** لا ترفع دعواه ولا تقبل بينته للذين  
 الاول امره لانا السلطان بعدم سماه ما مضى على من المزارع وحسن  
 عشر سنة وانما ان علي ساجم بالله صرحوا في الاراضي التي يزرعها  
 الرخص اذا روي حياها غيره ينصرف فيها تسلك ولم يترخص فلس  
 بعد ذلك لم يتردها من لسقط حقه فيها بل تسلك لبيت ملكها  
 لم يترحق المنفعة ما دام مزارعها فاذا تركها ساع لغيره انصرف  
 فيها لكونها معرفة للزرع بالحصة والحال هذه والله اعلم **سئل**  
 في ارضي الوقف وارضى بيت مال المسلمين اذا باعها المزارع الذي  
 يتبعون يترحقها بغير حق او يترحقها بغير حق معلوم وترها له بغير حق  
 صلا يتبع بها الاستماع الموكور مدة ستين سنة من ثمرات يزرع وله  
 يده عليها ولا ترفع دعواه من ستين متواليه مدة التسامع واتساع ابيهم  
 زيادة عن عشر سنين هل للبايع او الورثة ترفع يده عنها واستردوا